الف دينار قيل مجموعها ثلثمايه قنطار من ذهب واختلفوا في القنطار فقيل هو
المال الكثير وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وقيل الف ومايتا اوقيه
عن معاذ وابن عمر وابي بن كعب قال ابو مضر هو مل مسك ثور ذهبا وهو قول
ابي مسلم وقيل هو ثلثمايه رطل وهذا كالخارج مما نحن فيه الان لحديث ذو
شجون عندنا وما ذكرناه من جواز اخراج الخمس في صنف واحد انما هو قول
الهادي الى الحق عليه وفعله اما قوله فنص في كتاب السير على انه يجوز للامام ان
يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا راى ذلك صلاحا واما فعله فهو انه لما
اخذ غنايم المهاذر وهم قبيله بجهة صعده قوم من ال ربيعه من خولان قسم
اربعة اخماسها على الغانمين واتى اهلها مطيعين ولم يبق في يده غير الخمس فطلبوا
منه الصفح فرده عليهم لما راى ذلك صلاحا والى هذا القول ذهب الاماما المتوكل
على الله احمد بن سليمن والمنصور بالله عبد الله بن حمزه والداعي الى الله تعالى شيخ العتره
والدنا محمد بن احمد والقاضي جمال الاسلام جعفر بن احمد رضي الله عنه **فصل**
فان قيل ففيم يجب الخمس قلنا روى المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق في
كتاب الايضاح عن النبي صلع واله انه قال ما خرج من البحر فهو غنيمه وما خرج
من المعادن فهو غنيمه قال محمد بن يحيى سالت ابي الهادي الى الحق عن البحر وما
يخرج منه اغنيمه هو قال هو اكد الغنايم وفيه الخمس واجب لا اختلاف فيه
عند علما ال الرسول صلى الله عليهم وسلم تسليما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال في الركاز الخمس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في السيوب
الخمس والسيوب الركاز وهو جمع سيب والسيب العطا ولا خلاف انه لا يجب في العطا
فلم يبق الا انه يجب في الركاز لئلا تبطل فايدة الخطاب **خبر** وروي عن النبي
صلع واله انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضه
اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها **خبر** وروي ان عليا عليه قال
لمن يستخرج المعدن ابن الركاز الذي اصبته فسماه ركازا **خبر** وروي عن علي
عليه انه اخذ خمس المعدن **خبر** وروي عن علي عليه انه وضع على اجمه الفرس
اربعة الاف درهم في كل سنة ومعلوم انه لا شي فيها يوخذ منه الشي الا السمك لانها
مواضع صيد السمك دلت هذه الاخبار على انه يجب الخمس في جميع ما يستخرج من
البحر وفي الركاز والمعادن ودل الخبر المروي عن علي عليه ان المعدن يسمى
ركازا اما المعادن فنحو الذهب والفضه واليواقيت والزمرد والفيروزج
والشب والكحل والزرنيخ والزيبق والعقيق والنحاس والرصاص والحديد والشبه
والملح والنفط والقير والمغره والكبريت والقصوص والجواهر وما اشبه ذلك
من المعادن واما ما يستخرج من البحر فهو اللالي والدر وهو كبار اللولو والمرجان

والسمك

والسمك والعنبر وكل ما يوكل من الحيوانات التي توخذ منه وقد بيناها اولا في
كتاب الصيد والى القول بوجوب الخمس في جميع ذلك ذهب القسم وسبطه الهادي
الى الحق والايمه المرتضى والناصر وهو اختيار المنصور بالله وفي ذلك خلاف
بين ايمتنا عليهم السلام ونفصله فنقول اما المعادن فالخمس في جميعها
واجب عند الناصر للحق وهو قول م بالله الا في النفط والملح والقير فلا خمس فيها
عنده واما الصيود فقد ذكرنا ان عند القسم والهادي الخمس واجب
في جميعها مما يصطاد في بر او بحر او نهر من السموك والطيور وغيرهما وبه
قال ص بالله وذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى وم بالله الى انه لا خمس فيها واختلف
محصلوا مذهب الناصر للحق فذكر الشيخ البستي ان الخمس واجب في جميع ذلك
عنده وذكر الشيخ ابو جعفر في الابانه انه لا خمس فيها عنده وقد ذكرنا بان
المشركين انفسهم وذراريهم واموالهم ونساهم وجميع اموالهم من سلب وغيره
غنيمه ففي جميع ذلك الخمس والاصل فيه **خبر** وهو ما تواتر عن النبي صلع
انه كان يخمس الاموال المغنومه من اهل الحرب كاهل الطايف وخيبر وبني
المصطلق وغيرهم وكذلك فعل المسلمون بعده وتوارثه خلف عن سلف
وكذلك قد فصلنا ما يغنم من اموال البغاه وكل من قال بانها غنيمه اوجب
فيها الخمس بظاهر الايه ولما روى **خبر** وهو ان اهل العدل لما قتلوا
عبيد الله بن عمر بن الخطاب اخذوا سلبه واعدوه غنيمه واخرجوا خمسه ويدل
على وجوب الخمس في السلب على كل حال ما روي ان البرا بن مالك قتل المرزبان
فقوم سلبه ثلثين الف درهم فطالبه عمر بخمسه فدفع اليه البرا ستة الاف
درهم بغير نكير من احد من الصحابه **ويجب** الخمس في مال الصلح وفي
مال الخراج وفي الجزيه وفيما يوخذ من الحربي المستامن وفيما يوخذ من
اموال اهل الذمه اذا سافروا وباعوا فيه واشتروا يوخذ في جميع ذلك الخمس
ووجه ذلك انه مال مظهور عليه بالاسلام في الاصل فوجب ان يلزم فيه الخمس
قياسا على ما يغنم من اموال اهل الحرب والخراج فان اخذ من المسلمين بان اشتروا
الارض الخراجيه بعد وضعه عليها فيوخذ منهم فذلك لانه الاصل مستحق
للمسلمين على الكفار متعلق برقبة الارض فلا تغير مصرفه بان يوخذ من المسلمين
ويجب عند الهادي الى الحق عليه في العسل المستخرج من الغياض والاشجار ذكره
ص شمس الدين جعفر بن احمد في القطعه التي وصل بها مجموع الشيخ خليل وذلك
لانه من جملة الغنايم وفي الغنايم الخمس بدلالة ما تقدم **وفصل**
واختلفوا هل يجب الخمس في الغبن او في الغنيمه فعند الهادي عليه انه يجب في
الغبن اذا كان مما يتجزى وينقسم وبه قال ص بالله فانه نص على ان الخمس لازم لمن

Copyright King Saud University